

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لبعض الشركات بالاندماج في الشركة الشرقية  
( استيرن كومباني )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ؛

وعلى القرارات الصادرة من الجمعيات العمومية المنعقدة في ٢٢ سبتمبر  
سنة ١٩٥٨ لكل من شركة :"شركة دخان وسجائر ماتوسيان - شركة مساهمة ، والشركة المساهمة للدخان  
والسجائر بابتيلوجو - شركة مساهمة ، وشركة ١ . بسرجان ليمتد -  
شركة ذات مسؤولية محدودة انجليزية ، وشركة اتلانتيك توباكو كومباني  
ليمتد - شركة ذات مسؤولية محدودة انجليزية ، وشركة تقولا صوصة  
ليمتد - شركة ذات مسؤولية محدودة انجليزية ، وشركة ماسبيرو فرير ليمتد -  
شركة ذات مسؤولية محدودة انجليزية ، وشركة أفريكان سيجاريت كومباني  
ليمتد - شركة ذات مسؤولية محدودة انجليزية ، وشركة اكسبورت  
توباكو كومباني - أورينت ليمتد - شركة ذات مسؤولية محدودة  
انجليزية ، بالموافقة على الاندماج في الشركة الشرقية .وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية للشركة الشرقية ( استيرن  
كومباني ) المنعقدة في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٠ بالموافقة على هذا الاندماج ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ١٥٥٥ المؤرخ ١٦ يولييه سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة دخان وسجائر ماتوسيان والشركة المساهمة  
للدخان والسجائر بابتيلوجو وشركة ١ . بسرجان ليمتد وشركة اتلانتيك  
توباكو كومباني ليمتد وشركة تقولا صوصة ليمتد وشركة ماسبيرو فرير ليمتد  
وشركة أفريكان سيجاريت كومباني ليمتد وشركة اكسبورت توباكو  
كومباني - أورينت ليمتد بالاندماج في الشركة الشرقية ( استيرن كومباني )  
شركة مساهمة منتمعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن نزع ملكية الأرض اللازمة لإنشاء المحكمة الجزئية  
رقم ٥٩ محاكم بناحية المراغة مركز المراغة محافظة سوهاج

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات  
للفتة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - نزع ملكية الأرض اللازمة للمشروع رقم ٥٩ محاكم بناحية  
المراغة مركز المراغة محافظة سوهاج البالغ مساحتها ٥٤٠٠ مترا مربعا  
( خمسة آلاف وأربعمائة مترا مربعا تقريبا ) الموضح بيانها وموقعها وأسماء  
ملاكها بالمذكرة والرسم المرافق لهذا القرار

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ )

كمال الدين حسين